

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

وقال الغزالي في المنحول : قال قائلون : اللغاتُ كلُّها اصطلاحية إذ التَّوقيفُ يثبت بقول الرسول عليه السلام ولا يُفهم قولُهُ دون ثبوت اللغة .

وقال آخرون : هي توقيفية إذ الاصطلاحُ يعرضُ بعد دعاء البعض بالاصطلاح ولا بدَّ من عبارة يُفهم منها قصدُ الاصطلاح .

وقال آخرون ما يُفهمُ منه : قصدُ التَّوَضُّعِ توقيفيٌّ دون ما عَدَاهُ ونحنُ نجوزُ كونَها اصطلاحية بأن يحركَ اللهُ رأسَ واحدٍ فيفهم آخرُ أنه قصدُ الاصطلاح . ويجوز كونُها توقيفية بأن يثبت الربُّ تعالى مراسمَ وخطوطاً يفهمُ الناظر فيها العبارات ثم يتعلَّمُ البعضُ عن البعض .

وكيف لا يجوزُ في العقل كلُّ واحدٍ منهما ونحن نرى الصبيَّ يتكلمُ بكلمة أبويه ويفهم ذلك من قرائن أحوالهما في حالة صغره فإذا نَ الكُل جازُ .

وأما وقوعُ أحد الجائزين فلا يستدرك بالعقل ولا دليل في السمع وقوله تعالى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا) ظاهرُ في كونه توقيفياً وليس بقاطع ويحتَمَل كونُها مصطلحاً عليها من خَلَقَ اللهُ تعالى قبل آدم . انتهى .

وقال ابن الحاجب في مختصره : الظاهرُ من هذه الأقوال قول أبي الحسن الأشعري . قال القاضي تاج الدين السبكي في شرح منهاج البيضاوي : مَعْنَى قول ابن الحاجب : القولُ بالوقوفِ عن القَطْعِ بواحدٍ من هذه الاحتمالات . وترجيحُ مذهب الأشعري بغلابة الظن .

قال وقد كان بعضُ الضُّعفاء يقول : إن هذا الذي قاله ابنُ الحاجب مذهبُ لم يقلُ به أحدٌ لأن العلماءَ في المسألة بين متوقِّفٍ وقاطعٍ بمقالته فالقولُ بالظهور لا قائل به . قال : وهذا ضعيف فإن المتوقِّفَ لعدم قاطع قد يرجَّح بالظنِّ ثم إن كانت المسألةُ ظنِّية اكتُفِيَ في العمل بها بذلك التَّرجيح وإلاَّ توقف عن العمل بها .

ثم قال : والإنصافُ أن الأدلةَ ظاهرةً فيما قاله الأشعري . فالمتوقِّفُ إن توقَّفَ لعدم القَطْعِ فهو مصيب وإن ادَّعى عدمَ الظهور فغيرُ مصيب . هذا هو الحقُّ الذي فاه به جماعةٌ من المتأخرين منهم الشيخ تقي الدين بن دَقِيق العيد في (شرح العنوان) .

وقال في رفع الحاجب : اعلم ان للمسألة مقامَيْن : أحدهما الجوازُ فمن قائل :

